أسباب اختلاف المحدثين – الدراسات العليا / الدكتوراه

للعام الدراسي 2023-2024

المحاضرة الرابعة: ((اختلاف المحدثين في مجهول الحال وحكم روايته))

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

ثانيًا: بيان معنى مجهول الحال وحكم روايته:

معنى مجهول الحال:

عرَّفه ابن الصلاح على أنه المجهول العدالةِ من حيث الظاهر والباطن جميعًا ، وقد ذهب إلى هذا التعريف ابن كثير وإن لم يُصرِّح بذلك.

أما ابن حجر فقد عرَّف مجهول الحال بقوله: **إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور**، وفي هذا إشارة إلى أن ابن حجر لم يُميِّز بين المستور ومجهول الحال، فاعتبر كليهما واحدًا.

من هذا يمكن تعريف مجهول الحال بأنه **مَنْ روى عنه أكثرُ من راوٍ، لكنه لم تُعرَف عدالتُه ولا خُبِرَتْ سيرتُه، كما لم يُعلم شيءٌ عن مروياته، إذ لم يتهيَّأ فحْصُها وسَبْرُها ليُعلَم حالُها، وربما تفرَّد بأحاديث لم يُتابع عليها.**

حكم رواية مجهول الحال:

س/ ما اتجاهات العلماء وآرائهم في حكم رواية المجهول ؟ اذكرها وبين الراجح منها؟

يمكننا حصر آراء العلماء في حكم رواية مجهول الحال في ستة اتِّجاهات، هي:

الاتجاه الأول :الردُّ مطلقًا، وهو مذهب الجمهور:

قال الآمدي: مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غيرُ مقبول الرِّواية؛ بل لا بُدَّ من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكَشْف سريرته، أو تزكيته ممَّن عُرِفَت عدالتُه، **وقال ابن كثير: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تُقبَل روايتُه عند الجمهور.**

الاتجاه الثاني :القبول مطلقًا،

وذكره الصنعاني في التوضيح؛ فقال: الثاني: يُقبَل مطلقًا من غير تفصيل، وإن لم تُقبَل روايـة مجهول العَيْن؛ لأن معرفـة عينه هنا أغنَتْ عن معرفة عدالته، ولم ينسبه لأحد من الأئمة، وعلى رأي مَنْ يرى أن مجهول الحال والمستور هما شيءٌ واحدٌ، فإنه ينسبه إلى الحنفية، وسُليم الرازي من الشافعي، لكن التحقيق أن المستور الذي يقبـله سليم الرازي غيرُ مجهول الحـال، وأن الحنفيـة لا يَقبلون حتى رواية المستور.

الاتجاه الثالث :التوقُّف،

قال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور وهو عنده ومجهول الحـال سواءٌ مما فيه الاحتمال، لا يُطلَق القول بردِّها ولا بقبولها؛ بل هي موقوفةٌ إلى استبانة حـاله، كما جزم به إمـام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِح بجرح غير مفسر.

الاتجاه الرابع : يقبل إذا كان الراويان عنه اللذان بهما عُرفت عينُه، لا يرويان إلَّا عن عَدْلٍ

إذا كان الراويان عنه اللذان بهما عُرِفت عينُه، لا يرويان إلَّا عن عَدْلٍ، وإلَّا فلا؛ ذكره الصنعاني ولم ينسبه لأحد.

الاتجاه الخامس :إن وثقه أحدٌ ممَّن روى عنه قُبل، وإلَّا فلا.

الاتجاه السادس :إن كان معروفًا في غير العلم قُبل، وإلَّا فلا.

وهذان الاتجاهان ذكرهما السخاوي في سياق مجهول العين ، فمِنْ باب أولى أن يردا هنا بالجملة، فإن الأقوال التي وردت في مجهول العين يمكن أن تُردَّ هنا تمامًا.

ثالثًا: بيان معنى المستور وحكم روايته:

السَّتْر في اللغة، يُقال: سَتَر الشيء، يستُره ويَستِرُه، سَتْرًا وسَتَرًا: أخفاه، وتستَّرَ؛ أي: تغطَّ، فالمستور: المغطَّى والمخْفِي، فهو شيء موجود، لكنه خَفِيٌّ علينا.

عرَفنا أن بعض العلماء لم يُفرِّق بين المستور ومجهول الحال، وهو مَنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، وجُهِلَت عدالتُه الباطنة والظاهرة، وهؤلاء لم يُفرِّقُوا بين العدالة الظاهرة والباطنة، باعتبار أننا لا نطَّلِع إلَّا على الظاهر، فلا معنى لقولنا: عدالة ظاهرة وباطنة.

ومن الذين لم يُفرّقوا بين النوعين ابنُ حجر واختاره مؤخَّرًا صاحب منهج النقد، وقال: وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرُّواة، فإنه هو الذي يُمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معًا بالبحث والفحص، أو يشاهد الظاهرة فقط، وأنه يصعُب علينا من خلال المصنفات التمييز.

لكن ذهب الأغلب إلى التقسيم الثلاثي المعروف، ويمكن ردُّ أسباب هذا القول بما أشار إليه الرافعي، ونقله الصنعاني، ومضمونه أن المراد **بالعدالة الباطنة** أقوال المعدلين فيه، فمن نُقلَت عدالتُه عن أئمة الجرح والتعديل، ولو كان الناقل واحدًا في الرأي الراجح، فهو عَدْلُ الباطن، **والعدالة الظاهرة** ما كان بمجرد الإسلام، دون أن ينقل جرح أو تعديل، ولا عُلِم منه مُفسق، والخبرة فيه يسيرة.

وهناك سبب آخر وهو أن مجهول الحال لم يُعلَم شيء عنه، ولم تُسبَر مرويَّاتُه، أو سُبرت ولم تُعرَف، أما المستور فقد عُرِفت بعض أخباره، ولكن لم تُسبَر مرويَّاتُه، أو سُبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثِّقات؛ بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه، فالمجهول الحال روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم نعلم من أخباره شيئًا يُذكَر، أما المستور فنخلص إلى أنه مجهول العدالة الباطنة، عدل الظاهر، وقد فسَّر الحافظ ابن حجر في التقريب المستور بقوله: مَنْ روى عنه أكثرُ من واحد، ولم يُوثَّق.

وعرَف إمام الحرمين المستور بقوله: في رواية المستور مَنْ لم يظهر منه نقيضُ العدالة، ولم يتَّفق البحث في الباطن عن عدالته.

س/ كيف نفرق بين مجهول الحال والمستور؟

الجواب : والراجح هو التفريق بين مجهول الحال وبين المستور، فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تُسبَر مرويَّاتُه، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامَّة.

حكم رواية المستور:

جاء في البرهان عن إمام الحرمين قوله: والذي أُوثره في هذه المسألة ألَّا نُطلِق ردَّ رواية المستور ولا قبولها؛ بل يُقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوبُ الانكفاف عما كنا نستحلُّه إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشِيَمهم، وليس ذلك حُكْمًا منهم بالحظر المترتِّب على الرواية؛ وإنما هو توقُّفٌ في الأمر، فالتوقُّف عن الإباحة يتضمَّن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذًا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة؛ وهي التوقُّف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها، فإذا ثبَتت العدالة، فالحكم بالرِّواية إذ ذاك.

قال ابن الصلاح بعد أن عرَّف المستور: "فهذا المجهول يُحتَجُّ بروايته بعض مَنْ ردَّ الأول - أي: مجهول الحال - وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع، منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي، وتُفارق الشهادة؛ فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتُبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

ثم قال: قلتُ: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرُّواة الذين تقادَمَ العَهْدُ بهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

قال ابن كثير: ومَنْ جُهِلت عدالته باطنًا؛ ولكنه عَدْل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح، وقد حرَّرت البحث في ذلك في المقدمات، والله أعلم.

وقد جاء عن الإمام النووي قوله برَدِّ رواية المستور، قال السخاوي في الفتح: وقد تردَّد المحدِّثُون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تُقبَل، قال: وهو المقطوع به عندنا، وصحَّح النووي في شرح المهذَّب القبول، وحكى الرافعيُّ في الصوم وجهين من غير ترجيح.

وفي شرح النخبة قال القاري) :وردُّها)؛ أي: رواية المستور، (**الجمهور**) وقالوا: **لا تُقبَل رواية المستور، للإجماع على أن الفسق يمنع القبول، فلا بد من ظَنّ عدمه وكونه عَدْلًا، وذلك مغيب عنا**، وقيل: إن كان الراويان أو الرُّواة عنه ممَّن لا يروي عن غير عدل قُبِل، وإلَّا فلا.

أما الذهبي فقد قال في ترجمة مالك بن خير الزبادي، قال ابن القطان: هو ممَّن لم تثبُت عدالتُه - يريد: أنه ما نص أحد على أنه ثقة، ثم علَّق الذهبي على كلام ابن القطان قائلًا: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علِمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم.

والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنكَر عليه أن حديثه صحيح .

والذي يُستخلَص ممَّا سبق أن في المسألة أربعة أقوال:

الأول :الردُّ مطلقًا، وبه قطع المحقِّقون من الأصوليين وجمهرة المحدثين.

الثاني :القبول مطلقًا، وأشار إليه سليم الرازي ونُسِب إلى بعض الحنفية.

الثالث :التوقُّف وإليه مال الجويني وتبِعه ابن حجر.

الرابع :القبول ممَّن كان في الصدر الأول وردُّ مَنْ بعدهم.

ومما استدل به القائلون بقَبول رواية مجهول الحال والمستور هو قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّهُ يأْتِيني الخَصْمُ، فلعلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ أبْلَغَ من بعضٍ، فأحْسِبُ أنَّه صَدَقَ، فأقْضِيَ لهُ بذلك، فمَنْ قَضَيْتُ**

له بحَقِّ مسلمٍ، فإنَّما هي قطْعةٌ من النار، فلْيَأْخُذْها أو فلْيَتْرُكْها)) ، فالظاهر من حاله الصدق، فكان داخلًا تحت عموم الخبر.

استدلَّ المحتجُّون برواية مجهول الحال والمستور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وشهِد برؤية الهلال عنده - قبِلَ شهادته، وأمر بالنداء بالصوم؛ لما ثبَت عنده إسلامه، ولم يعلم منه ما يوجب فسقًا.

قلت :وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته، وقضايا الأعيان تتنزَّل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي قبِل خبره؛ لأنه علِم حاله إما بوحي أو بغير ذلك؛ بل فيه دليل على وجوب التثبُّت، وهذا ما يُرشدنا إليه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيَّاه عن دينه.

علل: أما الذين ردُّوا رواية المستور، فقد قالوا: إن القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلًا، والأصل عدم الدليل، وأن الشك في العدالة مانعٌ من قبول الرِّواية، فمجهول الحال لا تُقبَل إخبارُه في الرواية وَفْقًا لاحتمال مفسدة الكذب.

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى ذمَّ الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان؛ فقال تعالى :﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾]النجم: 28.[

الرأي : **أقول: وقبول رواية المجهول بأنواعه أخْذٌ بالظَّنِّ من غير دليلٍ ولا بيانٍ.**

مدرس المادة
أ.د. مهند عبد الستار جميل الزبيدي
التدريسي في قسم الحديث وعلومه
كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت
2024/4/30